

وثيقة ضوابط الإسناد للمصفين

مركز الإسناد والتصفية «إنفاذ»

الإصدار الثاني. مايو 2025م

القسم الأول: الأحكام والشروط

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه الوثيقة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

1. المركز: مركز الإسناد والتصفية (إنفاذ)..
2. مزود الخدمة (المصفي): الجهة أو الفرد أو التحالف الذي أسند المركز إليه أعمال تتعلق بتصفية المال المشترك أو حراسته.
3. الوثيقة: وثيقة ضوابط الإسناد للمصفين.
4. الإسناد: تكليف المركز لمزود الخدمة -المصفي- بتنفيذ أعمال التصفية أو الحراسة للأموال المشتركة، التي يُسند إلى المركز الإشراف على تصفيتها.
5. منصة المركز: المنصة الإلكترونية الخاصة بالمركز.
6. القوة القاهرة: كل حدث لاحق للإسناد لا يستطيع مزود الخدمة توقعه ولا تجنبه بحيث تؤدي إلى انفساخ أمر الإسناد بسبب استحالة تنفيذه استحالة مطلقة وليس مجرد صعوبة تنفيذه.

ثانياً: آلية الإسناد

1. يتم الإسناد لمزود الخدمة عبر منصة المركز أو البريد الإلكتروني، وذلك وفقاً لتصنيف مزود الخدمة المعتمد من المركز والنطاق المكاني لرخصة مزود الخدمة وسجله التجاري، وبما يتوافق مع لوائح وتعليمات الجهات المسندة.
2. يتم الإسناد لمزود الخدمة الأول في فئته بحسب نطاق العمل ثم الذي يليه وفق الترتيب وتسلسل القائمة حسب تصنيف فئات الأموال المشتركة. لمزود الخدمة حق قبول أو رفض الإسناد، وفي كلا الحالتين فإنه سيتم نقله إلى آخر الترتيب في القائمة لجميع فئات الأموال المشتركة.
3. عدم إجابة مزود الخدمة على الإسناد خلال المدة المحددة من المركز يعد رفضاً للإسناد.
4. في حال رفض مزود الخدمة للإسناد الصادر له من المركز 3 مرات خلال 12 شهراً فيتم حجب الإسناد عنه عند الوصول لحدوده في المرة الرابعة ويتم نقل ترتيبه عند ذلك لآخر القائمة في جميع فئات الأموال المشتركة.

5. في حال رفض مزود الخدمة للإنسان 4 و5 مرات خلال 12 شهراً فيتم حجب الإنسان عنه مرتين عند الوصول لدوره في المرة الرابعة والمرة الخامسة ونقل ترتيبه لآخر القائمة في فئته.
6. في حال رفض مزود الخدمة للإنسان الصادر له من المركز 6 مرات خلال 12 شهراً فيتم حجب الإنسان عنه لمدة 12 شهراً من تاريخ الرفض الأخير.
7. إذا تقدم مزود الخدمة – بعد قبول طلب الإنسان – باعتذار لاحق عن التنفيذ دون عذر يقبله المركز، فيطبق عليه الجزاءات النظامية المنصوص عليها في قواعد ولوائح وتعليمات المركز ويجب عليه أن يسلم للمركز الأعمال التي تم تنفيذها -إن وجدت-.
8. يكون الاعتذار عن تنفيذ الأعمال من قبل مزود الخدمة مبرراً إذا كان بسبب القوة القاهرة أو حدوث حالة تعارض مصالح أو وجود مصلحة مباشرة مع أطراف التنفيذ ظهرت بعد الإنسان، أو أي أسباب يرى المركز أنها اعتذار مبرر.
9. يحق للمركز إنهاء أمر الإنسان في أي وقت دون وجود إخلال أو تقصير من مزود الخدمة، مع تعويضه عن الأعمال التي قام بها وفق الآلية المحددة من المركز، على أن يتم إشعار مزود الخدمة قبل تاريخ الإنهاء.
10. لمزود الخدمة تقديم المستندات والبيانات الداعمة لتحديث الفئة المصنف عليها مع تقديم المستندات والبيانات الداعمة للطلب.

القسم الثاني: تصنيف مزودي الخدمة والأموال المشتركة

ثالثاً: معايير تصنيف المصنفين

أ. معايير تصنيف المصنفين عند التسجيل لدى المركز

يتم تصنيف مزود الخدمة (محامي - محاسب - إدارة أملاك) وفقاً لما هو محدد في النموذج التالي عند التسجيل لدى المركز:

المجال	الوزن %	المعيار	وصف المعيار	الوزن الفرعي %	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
الخبرة	70%	عدد الأموال المشتركة التي تمت تصفيتها باعتبارها مصفي أو حارس	تقديم أحكام أو اتفاقيات تنص على التعيين كمصفي لقياس الخبرات والمهارات في التصفية داخل أو خارج المركز	25	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
		قيمة الأموال المشتركة (مليون)	تقديم ما يثبت قيمة الأموال	10	0	5	10	50	75	100	125	150	200	500
		عدد الأصول التي تمت تصفيتها داخل المملكة	تتضمن الأصول العقارية والمنقولات والمركبات والنقد والأسهم مع إثبات البيع أو القسمة	15	10	20	30	40	50	60	70	80	90	100
		عدد الأصول التي تمت تصفيتها خارج المملكة	تتضمن الأصول العقارية والمنقولات والمركبات والنقد والأسهم مع إثبات البيع أو القسمة	10	1	3	5	7	9	10	15	20	25	30
		عدد الأموال التي تمت المشاركة في تصفيتها أو حراستها	قياس مهارات المصفي في أعمال التصفية الجزئية التي شارك في فيها (وكيل - خبير - حارس)	10	1	3	5	7	9	10	15	20	25	30
القدرات	30%	عدد فريق العمل (المرخصين مهنيًا)	تقديم ما يثبت الترخيص المهني الرخص اللازمة لتنفيذ الأعمال مثل (رخصة محاسبة - محاسب قانوني - رخصة فال	15	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11

												إدارة الأملاك - إدارة المشاريع		
25	21	19	17	15	13	11	9	7	5	10	الفريق اللازم لتنفيذ المهام الدائمة والإدارية الممكنة للأعمال التصفية	عدد فريق العمل (غير المرخصين)		
1000	900	800	700	600	500	400	300	200	100	5	إثبات توفر القدرة المالية اللازمة للقيام بأعمال التصفية	الضمان المالي (ألف ريال)		

- يحق للمصفي طلب إعادة التقييم لتغيير الفئة، وتقوم لجنة تسجيل مزودي الخدمة بدراسة الطلب وتقييم (الخبرة + القدرات)، وفي حال عدم الاجتياز (التأهل للفئة الأعلى) فلا يحق له إعادة تقديم الطلب إلا بعد 6 أشهر.
- يعاد تقييم مزود الخدمة بعد الإسناد في ضوء ما أسند إليه من قبل المركز، ويتأثر تصنيفه وترتيبه بناء على نتائج الأداء وفق معايير خاصة تنشر عبر البوابة الداخلية للمصفين.

رابعاً: فئات المصفين

- يتم تصنيف مزود الخدمة (محامي - محاسب - إدارة أملاك) للفئات التالية حسب الدرجات من معايير تصنيف المصفين:

نطاق الدرجات	الفئة
80 درجة إلى 100 درجة	فئة أ
60 درجة إلى 79 درجة	فئة ب
30 درجة إلى 59 درجة	فئة ج
أقل من 30 درجة	فئة د

- يتم إدراج مزود الخدمة في فئة المال المشترك المصنف عليها والفئات الأدنى منها.

خامساً: شرائح الأتعاب

1- تحتسب أتعاب مزودي الخدمة وفقاً لقائمة شرائح الأتعاب التالية:

الشريحة	القيمة التقديرية للمال المشترك		نسبة أتعاب المصفي	الدوافر
	أعلى من	إلى		
الأولى	0	9.9 M	% 2.00	يمنح مزود الخدمة حافز قدره 0.50% في حال تصفية كافة أصول الشركة قبل انتهاء مدة الإسناد.
الثانية	10 M	49.9 M	% 1.75	
الثالثة	50 M	99.9 M	% 1.50	
الرابعة	100 M	+	% 1.25	

- 2- يستحق مزود الخدمة (المصفي) نسبة أتعاب 1.25% من حصيلة تصفية المال المشترك بشكل أساسي، ويتم احتساب الأتعاب النهائية وفق شرائح الأتعاب بالجدول أعلاه وبناءً على قيمة المال المشترك الذي تم تصفيته من مزود الخدمة عند انتهائه من كامل أعمال التصفية المسندة إليه.
- 3- تستحق الأتعاب الأساسية بعد كل عملية تصفية مال مشترك واللا انتهاء من قسمة حصيلته.
- 4- على مزود الخدمة تقديم الفواتير عن طريق رفعها عبر منصة المركز خلال 3 أيام عمل من تاريخ استحقاق الأتعاب.
- 5- تطبق هذه الشرائح في عملية الإسناد المباشر لمزودي الخدمة ويستثنى منه ما يتم إسناده عن طريق طلب العروض المالية.
- 6- في حال تكليف المصفي ببيع بعض الأصول من قبله فيمنح حافز وقدره 0.50% من حصيلة تصفية هذه الأصول.
- 7- القيمة يتم تقريبها إلى أقرب فاصلة عشرية.

سادساً: معايير تصنيف الأموال المشتركة

يتم تصنيف الأموال المشتركة حسب الدرجات من المعايير التالية:

المعيار	الوزن (%)	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
القيمة التقديرية للأموال المشتركة (مليون ريال) *	60	0	5	10	20	30	50	60	80	100	500 فأعلى
عدد الأصول غير الجاهزة	10	0	4	6	10	14	18	20	25	30	50 فأعلى
عدد الأصول المقيمة	5	0	2	4	6	8	10	12	14	16	30 فأعلى
عدد أصول المنقولات	5	0	1	2	3	4	5	6	7	8	10 فأعلى
عدد المؤسسات في الأموال المشتركة	5	0	1	2	3	4	5	6	7	8	10 فأعلى
عدد القضايا المتعلقة بالتصفية	5	0	2	4	6	8	10	12	14	16	45 فأعلى
عدد المستفيدين	5	0	2 أو أقل	3	4	5	6	7	8	9	10 فأعلى
عدد المنازعات	5	0	1	2	3	4	5	6	7	8	10 فأعلى

* يتم تقييم الأصول بشكل مبدئي من قبل المركز بغض النظر عن وجود أي قيود تعيق التصفية.

سابعاً: فئات الأموال المشتركة

يتم تصنيف الأموال المشتركة حسب الدرجات من معايير التصنيف بالفئات التالية:

فئة المال المشترك	نطاق الدرجات	مزود الخدمة (المصفي)
فئة أ	80 درجة إلى 100 درجة	فئة (أ)
فئة ب	60 درجة إلى 79 درجة	فئة (أ، ب)
فئة ج	30 درجة إلى 59 درجة	فئة (أ، ب، ج)
فئة د	أقل من 30 درجة	فئة (أ، ب، ج، د)

القسم الثالث: التعليمات العامة

ثامناً: التعديلات على الوثيقة

يحق للمركز إجراء أي تعديل أو إضافة على هذه الوثيقة ويلتزم مزود الخدمة بتلك التعليمات من تاريخ إشعاره بذلك.

تاسعاً: أحكام عامة

1. تسري أحكام هذه الوثيقة بصورها ونشرها في الموقع الإلكتروني لمركز الإسناد والتصفية "إنفاذ" أو التبليغ بها.
2. يجب على مزود الخدمة الالتزام بأحكام هذه الوثيقة وأي قواعد أو تعليمات صادرة من المركز وما يطرأ عليها من تعديلات، وفي حال مخالفة أي من ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها.